



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
معهد العلمين للدراسات العليا  
النجف الأشرف

# الإختصاص القضائي في جرائم

## الإرهاب (دراسة مقارنة)

أطروحة تقدم بها الطالب

عبد الهادي رحمان محمد محمود الغانمي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة

الدكتوراه في القانون الجنائي

بإشراف الاستاذ الدكتور

حسون عبيد هجيج

استاذ القانون الجنائي



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا ۙ اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اَكْتَسَبَتْ  
 رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْرًا كَمَا  
 حَمَلْتَهُ عَلَی الدّٰیْنِ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ وَاعْفُ  
 عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا اَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَی الْقَوْمِ الْكٰفِرِیْنَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

\*سورة البقرة الآية (٢٨٦)

# الإهداء

إلى السيد والعالم الجليل الدكتور السيد محمد بحر العلوم  
(رحمه الله)، إنَّ الكلمات لا تكفي لرد الجميل والعرفان،  
ونقول لروحك الطاهرة منا أفضل التحية والسلام، رحمك الله  
وأدخلك فسيح جناته.

الباحث

## شكر و عرفان

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره ، وخلق الأشياء ناطقة بحمده وشكره ، والصلاة والسلام على نبيه محمد المشتق اسمه من اسمه المحمود، وعلى آله الطاهرين أولي المكارم والجلود ، إن زحمة الأفكار والخواطر والتعبير تجعل سطور الشكر والعرفان والثناء فيها من الصعوبة والعناء عند الصياغة ، وربما تشعنا بقصورها وعدم إيفائها حق من هدي إليه هذه السطور، وأنني أحاول صياغة هذه الكلمات مع أنها لا تكفي لمعالي استاذي الفاضل الكبير الاستاذ الدكتور حسون عبيد الذي ضحى بوقته وراحته، وجاد بفضل كرمه وأغدق بعطائه العلمي الوافر، فكان لتوجيهاته العلمية القيمة الأثر الكبير والبالغ في إتمام هذه الدراسة بهذه الحثيثة ، اتمنى لأستاذي الفاضل الكبير من الله العلي القدير أن يمده بدوام الصحة والعافية والعمر المديد والرقي العلمي ، ويحقق له ما يريد أنه سميع مجيب ، وكذلك الأستاذ المقوم اللغوي والأستاذ المقوم العلمي والأساتذة الكرام أساتذة لجنة المناقشة رئيساً وأعضاء لهم مني أسمى آيات الاحترام والامتنان ، لما قدموه لي من توجيهات وملاحظات قيمة أسهمت في ترسيخ الرصانة العلمية لهذه الدراسة ، وأقدم شكري وامتناني إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا لما أبدوه لي من مساعدة ، وكذلك يطيب لي أن أقدم شكري وامتناني الى اساتذتي الافاضل جميعاً الذين ساهموا في تدريسي ، وكذلك لزملائي كافة في الدراسات العليا اتمنى لهم جميعاً كل الخير والتوفيق والله الموفق ، والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين .

عبد الهادي الغانمي

## المستخلص:

إنّ موضوع الإرهاب يحتل حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي، والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المدني.

كما أنه يلقي اهتمام المشرعين في دول العالم جميعاً لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع ، بسبب ما تخلفه من ضياع للأمن وتدمير الممتلكات وانتهاك المحرمات وتدنيس المقدسات وقتل وخطف للمدنيين الامنيين وتهديده لحياة الكثير منهم ، فلاشك ان حجم الدمار والخراب الذي يلحق بمؤسسات الدولة والمجتمع بصفة عامة نتيجة لارتكاب تلك الاعمال والاعداد الهائلة من الارواح البريئة التي تزهرق ، ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن نتيجة لسعي الجناة الى بث الذعر والرعب واثارة الخوف والفرع والاضطراب في نفوس افراد المجتمع بشكل مقصود ، اذ ان ذلك يتيح لهم فرض سلطتهم وسطوتهم على الافراد ، ويؤدي الى فقدان او زعزعة ثقة المواطنين في مصداقية وقدرة الحكومة التي فشلت في تحقيق الامن لهم .

إنّ جريمة الإرهاب ذات ابعاد دولية من حيث الخطورة بوصفها تؤدي الى الإضرار بالإنسانية كافة ؛ لأنها تطال المرافق الحيوية للدول التي تخلق جوا من الرعب والرهبّة والفرع عبر الأعمال الإجرامية اذ لا يوجد لها إطار عام ومعقول بل تمثل خرقاً على لشرعية والقانون فهما اعمال اجرامية جرمها القانون مهما كانت جسامتها وطبيعتها وأن اختلفت من مقدار العقوبة لذا كان من الضرورة الملحة تظافر الجهود الوطنية والدولية للتصدي لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة واحالة مرتكبي هذه الجرائم الى المحاكم المختصة لتوقيع العقوبات اللازمة بحقهم بعد تحديد اختصاص هذه المحاكم لتلك الجرائم ، وهذا لم يكن بالأمر اليسير اذ قد تثار عنه عدة مشكلات منها تنازع الإختصاص القضائي ، سيادة الدول ، تسليم المجرمين او محاكمتهم للدول التي لم تدخل اتفاقيات دولية او اقليمية ، تعريف الجريمة الإرهابية سيما وانه لا يوجد تعريف جامع ومانع للجريمة الإرهابية منفق عليه دولياً فضلاً عن وجود مشكلات اخرى كذلك عدم وجود محكمة جنائية دولية تختص بالجرائم الإرهابية ، لذا فإنّ هذه الدراسة قد تناولت هذه المشكلات وغيرها التي تتعلق بالإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب ، في ثلاثة فصول ، ومبحث تمهيدي ، فكان الأول يدرس ماهية الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب ، وخصص الفصل الثاني لبيان أنواع الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب ، وحالات تنازع الإختصاص ، أما الفصل الثالث فقد تناول أحكام التعاون الدولي في جرائم الإرهاب ، وإنّ كل فصل من الفصول أنفة الذكر تضمّن ثلاثة مباحث ، وكل مبحث ثلاثة مطالب ، وكل مطلب فرعين ، وانتهت الدراسة بالخاتمة التي خرجت منها الدراسة بنتائج عديدة وخلصت أيضاً إلى عدد من المقترحات.

ومن اهم هذه الاستنتاجات:

١. تطور هذه الظاهرة ونشطت من خلال تطور الوسائل القتالية والتكنولوجية ووسائل النقل والاتصالات ، مع أن وجود هذه الظاهرة لم يكن حديثاً.
٢. توصلت الدراسة الى أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة إجرامية لا تنتمي الى دين او دولة او مذهب بل تنتمي لذاتها.
٣. توصلت الدراسة الى أن مفهوم الإرهاب الوطني أو الدولي مفهوماً واحداً ، يعني استخدام العنف لخلق حالة من الرعب والفرع وتحقق الأهداف التي يرمي إليها الباحث .
٤. توصلت الدراسة الى أن من أبرز تحجيم ظاهرة الإرهاب هو التعاون الدولي ، فضلاً عن الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة.

كما أن الدراسة قد خرجت بالعديد من المقترحات ، ومنها:

١. معالجة موضوع تعريف الإرهاب وفق مفهوم واحد له بين كل دول العالم حتى يمكن تحديد الاعمال الإرهابية وطرق معالجتها والحد منها.
٢. عدم التوسع في مفهوم الجريمة السياسية التي يحول دون تسليم المجرمين من خلال استبعاد الطابع السياسي عن الاعمال الإرهابية.
٣. أدخل الجرائم الإرهابية الدولية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من الجرائم الأشد خطورة، من خلال تطبيق احكام المادة ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤. دمج المادة الثالثة والمادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٣ السنة ٢٠٠٥ كونها ذات مضمون واحد. بالإضافة الى المقترحات الاخرى.

وأرجوا أن أكون قد وفقت فيها ومن الله التوفيق

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
٣٦-٥	<b>المبحث التمهيدي: ماهية الجرائم الإرهابية</b>
١٢-٥	المطلب الأول/مفهوم الجريمة الإرهابية
٧-٥	الفرع الأول/تعريف الجريمة الإرهابية لغة
١٢-٧	الفرع الثاني/تعريف الجريمة الإرهابية اصطلاحاً
١٨-١٢	المطلب الثاني/دوافع وخصائص وأهداف الجريمة الإرهابية
١٦-١٢	الفرع الأول /دوافع الجريمة الإرهابية
١٨-١٦	الفرع الثاني/خصائص وأهداف الجريمة الإرهابية
٣٦-١٩	المطلب الثالث/أركان وعقوبة الجريمة الإرهابية
٢٩-١٩	الفرع الأول /أركان الجريمة الإرهابية
٣٦-٢٩	الفرع الثاني/عقوبة الجريمة الإرهابية
١٠٧-٣٧	<b>الفصل الأول: ماهية الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب</b>
٦١-٣٧	المبحث الأول /مفهوم الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب
٤١-٣٧	المطلب الأول/التعريف بالإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب
٣٩-٣٨	الفرع الأول /التعريف لغة
٤١-٣٩	الفرع الثاني /التعريف اصطلاحاً
٥٦-٤١	المطلب الثاني/أساس الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب
٤٣-٤١	الفرع الأول/الأساس الدولي للاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب
٥٦-٤٤	الفرع الثاني / الأساس في التشريعات الوطنية المقارنة
٦١-٥٦	المطلب الثالث/خصائص الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب
٥٨-٥٧	الفرع الأول/خصائص الإختصاص القضائي وفقاً لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي
٦١-٥٨	الفرع الثاني/خصائص الإختصاص القضائي في التشريع العراقي والتشريعات الوطنية المقارنة
٨٤-٦١	المبحث الثاني/نطاق الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب
٧٣-٦١	المطلب الأول /النطاق الزماني والمكاني للاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب

	في التشريع العراقي
٦٧-٦١	الفرع الأول/النطاق الزمني للاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب في التشريع العراقي
٧٣-٦٧	الفرع الثاني/النطاق المكاني للاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب في التشريع العراقي
٨٠-٧٣	المطلب الثاني/النطاق الزمني والمكاني للاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب في التشريعات المقارنة
٧٩-٧٤	الفرع الأول/النطاق الزمني للاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب في التشريعات المقارنة
٨٠-٧٩	الفرع الثاني/النطاق المكاني للاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب في التشريعات المقارنة
٨٤-٨٠	المطلب الثالث/أساس النطاق الزمني والمكاني في جرائم الإرهاب
٨١-٨٠	الفرع الأول/النظرية المادية
٨٤-٨٢	الفرع الثاني/نظرية الخطأ التنظيمي و نظرية الخطأ المفترض
١٠٧-٨٤	المبحث الثالث/معايير تحديد الإختصاص
٩٢-٨٤	المطلب الأول/معايير تحديد الإختصاص الوطني
٨٨-٨٥	الفرع الأول/الإختصاص النوعي
٩٢-٨٨	الفرع الثاني /الإختصاص الشخصي والمكاني
١٠١-٩٣	المطلب الثاني/معايير تحديد الإختصاص الجنائي الدولي
٩٥-٩٣	الفرع الأول/أسس الجريمة ذات الطابع الدولي
١٠١-٩٥	الفرع الثاني/الاطار القانوني للجريمة الدولية والارهابية
١٠٧-١٠١	المطلب الثالث/معايير تحديد الإختصاص في جرائم الاشخاص والاموال
١٠٤-١٠١	الفرع الأول/معايير تحديد الإختصاص في جرائم الاشخاص
١٠٧-١٠٤	الفرع الثاني/معايير تحديد الإختصاص في جرائم الاموال
١٨٠-١٠٨	<b>الفصل الثاني: أنواع الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب وحالات تنازعه</b>
١٣٣-١٠٨	المبحث الأول/الإختصاص القضائي الدولي
١١٦-١٠٨	المطلب الأول/الإختصاص النوعي الدولي
١١٢-١٠٩	الفرع الأول/تعريف الإختصاص النوعي الدولي
١١٦-١١٢	الفرع الثاني/أساس الإختصاص النوعي الدولي

١٢٤-١١٦	المطلب الثاني /الإختصاص الشخصي الدولي
١٢٠-١١٧	الفرع الأول/تعريف الإختصاص الشخصي الدولي
١٢٤-١٢٠	الفرع الثاني/أساس الإختصاص الشخصي الدولي
١٣٣-١٢٤	المطلب الثالث/الإختصاص المكاني الدولي
١٢٩-١٢٥	الفرع الأول /تعريف الإختصاص المكاني الدولي
١٣٣-١٢٩	الفرع الثاني/أساس الإختصاص المكاني الدولي
١٥٧-١٣٣	المبحث الثاني /الإختصاص القضائي الوطني
١٤٢-١٣٤	المطلب الأول/الإختصاص النوعي الوطني
١٣٩-١٣٤	الفرع الأول/تعريف الإختصاص النوعي الوطني
١٤٢-١٣٩	الفرع الثاني /أساس الإختصاص النوعي الوطني
١٤٩-١٤٢	المطلب الثاني /الإختصاص الشخصي الوطني
١٤٧-١٤٢	الفرع الأول/تعريف الإختصاص الشخصي الوطني
١٤٩-١٤٧	الفرع الثاني /أساس الإختصاص الشخصي الوطني
١٥٧-١٤٩	المطلب الثالث/الإختصاص المكاني الوطني
١٥٣-١٥٠	الفرع الأول /تعريف الإختصاص المكاني الوطني
١٥٧-١٥٣	الفرع الثاني/أساس الإختصاص المكاني الوطني
١٨٠-١٥٧	المبحث الثالث/انواع تنازع الإختصاص القضائي
١٦٥-١٥٨	المطلب الأول/تنازع الإختصاص الايجابي
١٦١-١٥٨	الفرع الأول/تعريف تنازع الإختصاص الايجابي
١٦٥-١٦١	الفرع الثاني / فض تنازع الإختصاص الايجابي
١٧٣-١٦٦	المطلب الثاني /تنازع الإختصاص السلبي
١٦٨-١٦٦	الفرع الأول/تعريف تنازع الإختصاص السلبي
١٧٣-١٦٩	الفرع الثاني/ فض تنازع الإختصاص السلبي
١٨٠-١٧٣	المطلب الثالث/اجراءات تنازع الإختصاص القضائي
١٧٧-١٧٣	الفرع الأول/المحكمة المختصة
١٨١-١٧٧	الفرع الثاني/اجراءات المحكمة
٢٥٧-١٨١	<b>الفصل الثالث: أحكام التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب</b>
٢٠٤-١٨٢	المبحث الأول/التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب
١٨٨-١٨٣	المطلب الأول/المساعدة القضائية في مكافحة جرائم الإرهاب

١٨٤-١٨٣	الفرع الأول/تعريف المساعدة القضائية في مكافحة جرائم الإرهاب
١٨٨-١٨٥	الفرع الثاني/أساس المساعدة القضائية في مكافحة جرائم الإرهاب
١٩٥-١٨٩	المطلب الثاني/الانابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب
١٩١-١٨٩	الفرع الأول/تعريف الانابة القضائية في مكافحة جرائم الإرهاب
١٩٥-١٩١	الفرع الثاني /أساس الانابة القضائية في مكافحة جرائم الإرهاب
٢٠٤-١٩٦	المطلب الثالث/تسليم المجرمين والاموال في مكافحة جرائم الإرهاب
٢٠٣-١٩٦	الفرع الأول/تسليم المجرمين في مكافحة جرائم الإرهاب
٢٠٠-١٩٧	اولا/ تعريف التسليم في مكافحة جرائم الإرهاب في التشريع و الفقه و القضاء
٢٠٣-٢٠٠	ثانيا/ أساس تسليم المجرمين في مكافحة جرائم الإرهاب والاجراءات
٢٠٤-٢٠٣	الفرع الثاني/تسليم الاموال في مكافحة جرائم الإرهاب
٢٠٤-٢٠٣	اولا/تسليم الاموال في مكافحة جرائم الإرهاب
٢٠٤	ثانيا/تجميد الاموال
٢٢٩-٢٠٤	المبحث الثاني/ دورالمحاكم الوطنية في مكافحة جرائم الإرهاب
٢١٣-٢٠٥	المطلب الأول/اختصاص المحاكم الوطنية في مكافحة جرائم الإرهاب
٢١٠-٢٠٥	الفرع الأول/موقف الفقه المؤيد لاختصاص المحاكم الوطنية في مكافحة جرائم الإرهاب
٢١٣-٢١٠	الفرع الثاني /المحكمة المختصة في جرائم الإرهاب
٢٢٠-٢١٣	المطلب الثاني/الاهلية الجنائية في جرائم الإرهاب
٢١٦-٢١٤	الفرع الأول/الادراك والارادة
٢٢٠-٢١٦	الفرع الثاني/العوارض المعدمة للاهلية الجنائية في مكافحة جرائم الإرهاب
٢٢٩-٢٢١	المطلب الثالث/إجراءات المحاكمة في مكافحة جرائم الإرهاب
٢٢٥-٢٢١	الفرع الأول/إجراءات المحاكمة الحضورية في جرائم الإرهاب
٢٢٩-٢٢٦	الفرع الثاني/إجراءات المحاكمة الغيابية في جرائم الإرهاب
٢٥٦-٢٣٠	المبحث الثالث/المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي
٢٣٩-٢٣٠	المطلب الأول/اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
٢٣٤-٢٣١	الفرع الأول/ جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية
٢٣٩-٢٣٤	الفرع الثاني/جرائم الحرب وجريمة العدوان
٢٤٧-٢٣٩	المطلب الثاني/الإختصاص والقانون الواجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية
٢٤٣-٢٤٠	الفرع الأول/اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

٢٤٧-٢٤٣	الفرع الثاني /القانون الواجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية
٢٥٦-٢٤٨	المطلب الثالث/اجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية
٢٥٢-٢٤٨	الفرع الأول/القواعد العامة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية
٢٥٦-٢٥٢	الفرع الثاني/طرق الطعن في احكام المحكمة الجنائية الدولية
٢٦٦-٢٥٧	الخاتمة
٢٦٠-٢٥٧	الاستنتاجات
٢٦٥-٢٦١	المقترحات
٢٩٢-٢٦٦	المصادر
A-B	الملخص باللغة الانكليزية